في بعض الطريق واسلم الكافر فصح الكافر لا عتبار قصده لا الصبي في المختار **الثاني** التميز فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون ومن فروعه عمد الصبي والمجنون خطاء ولكنه اعم من كون الصبي مميزا اولا وينقض وضوء السكران لعدم تميزه وتبطل صلوته بالسكر كما في شرح منظومة ابن وهبان **الثالث** العلم بالمنوي فمن جهل فرضية الصلوة لم تصح منه كما قدمناه عن القنية الا في الحج فانهم صححوا الاحرام المبهم لان عليا رضي الله عنه احرم بما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم وصححه فان عين حجا او عمرة صح ان كان قبل الشروع في الافعال وان شرع تعينت عمرة **الرابع** ان لا ياتي بمناف بين النية والمنوي قالوا ان النية المتقدمة على التحريمة جايزة بشرط ان لا ياتي بعدها بمناف ليس منها وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد في اثنائها وتبطل صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بالردة اذا مات عليها فان اسلم بعدها فالاقرب عودها نظر كما ذكره العراقي ومن المنافي نية القطع فاذا نوى قطع الايمان صار مرتدا للحال ولو نوى قطع الصلوة لم تبطل وكذا ساير العبادات الا اذا كبر في الصلوة ينوي الدخول في الاخرى فالتكبير هو القاطع للاولى لا مجرد النية واما الصوم الفرض اذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه والانتقال الى صوم نفل فانه لا يبطل والفرق ان الفرض والنفل في الصلوة جنسان مختلفان لا يحتاج لاحدهما على الاخر في التحريمة وهما في الصوم والزكوة جنس واحد كذا في المحيط وفي خزانة الاكمل لو افتتح الصلوة وجعلها تطوعا صار تطوعا ولو نوى الاكل والجماع في الصوم لم يضره وكذا لو نوى فعل منافٍ

بنية الفرض ثم غيرته نية في القطع صح

في الصلوة

في الصلوة لم تبطل ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها بخلاف ما اذا رجع بعد ما امسك بعد الفجر فانه لا يبطل كالاكل بعد النية من الليل لا يبطلها ولو نوى قطع السفر بالاقامة صار مقيما وبطل سفره بخمس شرايط ترك السير حتى لو نوى الاقامة سايرا لم تصح وصلاحية الموضع للاقامة فلو نواها في بحر او جزيرة لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالراي فلا تصح نية التابع كذا في معراج الدراية واذا نوى المسافر الاقامة في اثناء صلوته في الوقت تحول فرضه الى الاربع سواء نواها في اولها او في وسطها او في اخرها وسواء كان منفردا او مقتديا او مدركا او مسبوقا اما اللاحق لا يتم بنيتها بعد فراغ امامه لاستحكام فرضه بفراغ امامه كذا في الخلاصة ولو نوى بمال التجارة الخدمة كان للخدمة بالنية ولو كان على عكسه لم يكن كما ذكره الزيلعي وامانة الخيانة في الوديعة فلم ارها صريحة لكن في الفتاوى الظهيرية من جنايات الاحرام ان المودع اذا تعدى ثم ازال التعدي ومن نيته ان يعود اليه لا يزول التعدي انتهى **فرع** ويقرب من نية القطع نية القلب وهي نقل الصلوة الى الاخرى قدمنا انه لا يكون الا بالشروع بالتحريمة لا بمجرد النية ولا بد ان تكون الثانية غير الاولى كان يشرع في العصر بعد افتتاح الظهر فيفسد الظهر لا الظهر بعد ركعة الظهر وشرطه ان لا يتلفظ بالنية فان تلفظ بها بطلت الاولى مطلقا وقد ذكرنا تفاريعها في مفسد الصلوة من شرح الكنز **فصل** ومن المنافي التردد وعدم الجزم في اصلها وفي الملتقط وعن محمد رحمه الله فمن اشترى

لا العصر صح